وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه
الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر فصل واجمعوا
على ان اول النصاب في الذهب والفضة مضروبا ومكسورا او تبرا او نقرة عشرين
دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول
ففيهما ربع العشر وعن الحسن انه لا شيء في الذهب حتى يبلغ خالصه اربعين مثقالا
ففيه مثقال واحد فصل واختلفوا في زيادة النصاب فقال الثلاثة تجب الزكوة
في الزيادة بحساب وقال ابو حنيفة لا زكوة فيما زاد على المائتين درهما والعشرين دينارا
حتى يبلغ الزايد اربعين درهما واربعة فيكون في الاربعين درهم وفي
الاربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي و
واحمد في روايته الاخرى لا يضم ثم اختلفوا اي من قال بالضم هل يضم الذهب
الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة
درهم فيجب الزكوة فيها وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء
فلا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنسين فصل

من له دين لانه على مقر ملي لزمه الزكوة ووجب اخراجها على القول الجديد
الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة ان لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب
الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكوة عليه فيه وان قام سنين حتى
يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان كان من قرض او ثمن مبيع وقال مجاهد لا زكوة
في الدين حتى يقبضه ويستانف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة و
الشافعي في القديم وابو يوسف فصل يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها
صح عند الثلثة اي ابو حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن
اصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من اهل الزكوة
لم يجز له مقاصصة عن الزكوة واما ان دفع اليه من الزكوة فقد رده منه ثم يدفعه اليه
عن دينه عند الثلثة وعن مالك انه قال لا يجوز المقاصصة فصل الحلي المباح
المصوغ من الذهب والفضة ان كان مما يلبس ويعار قال مالك واحمد لا زكوة فيه
والشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حليا اعده للاعارة للنساء فا
الراجح من مذهب الشافعي انه لا زكوة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض
اصحابه بالوجوب وقال الزبيري من ائمة الشافعي اتخاذ الحلي للاجارة لا
يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض اصحاب ابي حنيفة

انه جائز واما اتخاذ اوانى الذهب والفضة واقتنائها فمحرم استعمالها بالاجماع ومنه الزكوة

باب زكوة التجارة اجمعوا على ان الزكوة واجبة فى عروض التجارة وعن داود انها
لا تجب فى عروض القنية واجمعوا على ان الواجب فى زكوة التجارة ربع العشر واذا اشترى
عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكوة التجارة بتمام الحول عند الثلثة وقال ابو
حنيفة تسقط زكوة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص
بها النفاق والاسواق فعند مالك يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان
دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكى لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما
يشترى ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ماضى
ماكان له وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه
على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة دون النصاب اعتبر النصاب فى طرفى
الحول عند ابى حنيفة وقال مالك والشافعى يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول
وزكوة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك واحمد وفى ارجح قولى الشافعى باب

زكوة المعدن والركاز اتفقوا على انه يعتبر الحول فى زكوة المعدن الا فى
قول للشافعى واجمعوا على انه لا يعتبر الحول فى الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب
فى المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب فى كثيره وقليله الخمس واتفقوا

على

على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا في قول للشافعي واختلفوا في مقدار الواجب
في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر و
للشافعي اقوال اصحها ربع عشر فصل واختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو حنيفة
مصرفه مصرف الغنيمة اذا وجده في ارض الخراج او العشر وان وجده في داره
فهو له ولا شيء عليه وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي
مصرفه مصرف الزكوة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قوله
في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي انه مصرف مصرف الزكوة كالمعدن
وعن احمد روايتان احدهما كالفيء والاخرى كالزكوة قال مالك هو كالغنائم
والجزية مجتهدا لامام في مصرفه على ما يرى فيه من المصلحة فصل وزكوة المعدن
تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما
من الجواهر لم يجب فيه شيء وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج
من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالعنبر والزجاج ونحوه
وقال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل باب زكوة الفطر زكوة الفطر واجبة
بالاتفاق وقال الاصم هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور
اذ كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض

اذ الغرض اكثر من الواجب هو واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي
رضي الله عنه انما تجب على من اطاق الصلوة والصوم وعن الحسن وابن المسيب
انها لا تجب الا من صام وصلى فضل وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند
الامامين واحمد الا ان احمد قال في احدى الروايتين يؤدي كل منهما صاعا كاملا
وقال ابو حنيفة لا زكوة عليها عنه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة يلزمه زكوته
خلافا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب نفقتها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة عليه
ولا على مالك نصفه وقال الشافعي واحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك
نصفه النصف وعن مالك روايتان احدهما كقول الشافعي والثاني على السيد
النصف ولا شيء على العبد وقال ابو ثور يجب على كل واحد منهما صاع فضل
ولا يعتبر في زكوة الفطر ان يكون المخرج مالكا النصاب من الفضة وهو مائتا
درهم عند الثلاثة بل قالوا بل يجب على كل من عنده فضل عن قوت يوم العيد
وليلة نفسه وعياله الذين يلزمه نفقتهم مقدار زكوة الفطر وقال ابو حنيفة
لا يجب الا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبيده وفرسه وسلاحه واتفقوا
على ان من لزمه زكوة الفطر عن نفسه لزمه عن اولاده الصغار وعن مماليكه

المسلمين

المسلمين فصل واختلفوا في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة يجب بطلوع الفجر اول
يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعي قولان
كالمذهبين الجديد الراجح من قولي الشافعي بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط
بالتاخير عن الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى ولا يجوز تاخيرها عن يوم
العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد و
قال احمد ارجو ان لا يكون به باس فصل واتفقوا على انه لا يجوز اخراجها من خمسة
اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا ابا حنيفة فانه
قال الاقط لا يجزي اصلا بنفسه ويجزي في قيمتها قال الشافعي وكل ما يجب فيه
العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيرها ولا يجزي
دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي وقالا اي ابو حنيفة واحمد يجزيان
اصلا بنفسهما وبه قال الانماطي من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة
عن الفطرة واخراج التمر في الفطرة افضل عند مالك واحمد وقال الشافعي البر
افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا فصل واتفقوا على ان الواجب
صاع صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل جنس من الخمسة الا
ان ابا حنيفة فقال يجزي من البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال الثلاثة

وابو يوسف ومحمد هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية

ارطال فصل مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرف الفطرة الى الاصناف

الثمانية كما في الزكوة وقال الاصطخري من ائمة اصحابه يجوز صرفها الى الثلثة

من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام

لزم تعميم الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر التعميم فقال الاذرعي في

شرح المهذب وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قالوا

يجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من ائمة اصحاب

الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيرهم واذا

اخرج فطرته جاز اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلثة وقال مالك

لا يجوز ذلك فصل اتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل يوم العيد بيوم

او يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر

رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم من اول الشهر وقال احمد رحمه الله

لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب كتاب قسم الصدقات اتفقوا على جواز

دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الاية الكريمة

الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك

عامل

عامل و قالا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض اصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا استوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد و في بهم المال و الا يجب اعطاء ثلثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين و الاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين و العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمون و في سبيل الله و ابن السبيل والفقير عند ابي حنيفة و مالك هو الذي لا شئ له و قالا اي الشافعي و احمد بل الفقير هو الذي لا شئ له و المسكين الذي له بعض ما يكفيه و اختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغناء الناس عنهم و عنه رواية اخرى انهم ان احتيج اليهم في بلد او سفر استألفهم الامام لوجود العلة وللشافعي قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم الا اصح انهم يعطون من الزكوة و ان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما ياخذه العامل على الصدقات من الزكوة او عن عمله فقالا اي ابو حنيفة و احمد هو من عمله و قالا اي مالك و الشافعي هو من الزكوة و عن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا و من ذوي القربى و عنه

فى الكافر روايتان وقال الثلاثة اى مالك والشافعى وابو حنيفة لا يجوز
والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند ابى حنيفة والشافعى
دفع الزكاة الى المكاتبين ليؤدوا ذلك فى الكتابة وقال مالك لا يجوز لان
الرقاب عنده العبيد الارقاء فعند مالك يشترى من الزكوة رقبة كاملة
فيعتق وهى رواية عن احمد والغارمون المديونون بالاتفاق وفى سبيل
الله الغزاة وقال احمد فى اظهر الروايتين الحج من سبيل الله وابن السبيل المنقطع
بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغناء فقال الثلاثة لا والاظهر
عند الشافعى نعم واختلفوا فى صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال
ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون المنشئ للسفر وقال الشافعى هو المجتاز والمنشئ
وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز فصل وهو يجوز للرجل ان يعطى
زكوة كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى
وقال مالك يجوز وان اخرجه الى الغناء واذا استغنى فلا يعطى بعد ذلك وقال
الشافعى اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فصل واختلفوا فى نقل الزكوة من
بلد الى بلد فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة محتاجين او قوم امس
حاجة من اهل البلد فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة

فينقل

ينقل لامام العصر على سبيل النقل والاجتهاد والشافعي قولان اصحهما عدم
جواز النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلوة
مع وجود المستحقين في البلد المنقول منه فصل واتفقوا على انه لا يجوز دفع
الزكاة الى كافر وحكى عن الزهري وابن شبرمة الى اهل الذمة والظاهر من
مذهب ابي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر فقط والكفارة الى الذمي فصل و
اختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك
نصابا من اي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك اربعين
درهما قال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له
المسكن والخادم والدابة الذي لا غناء له عنها وقال يعطى من له اربعون درهما
قال وللعامل ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار
بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما واكثر وليس له ان
ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ولو اقبل
على الكسب انقطع عن التحصيل حل له اخذ الزكاة ومن اصحابه من قال ان كان
ذلك المشتغل يرجى نفع الناس له جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل
العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكوة لان المصلحة في الكسب مع قطع الطمع

يجب في تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلف الرواية
عن احمد فروى عنه اكثر اصحابه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لم تحل له الز
وروى عنه ان الغنى المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة او
اجرة عقار او صناعة او غير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته
هل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز
ومن دفع زكوته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك
لا يجزيه وعن الشافعي قولان اصحهما انه لا يجزيه وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انه يجوز فصل واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين وان
علوا والى المولودين وان سفلوا الا مالكا فانه اجازها الى الجد والجدة وبني
البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه ما الاخوة
والعمومة فقال الثلاثة اي ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز فصل واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان
سيده غنيا وهل يجوز دفعها الى الزوج فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي
يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما ياخذه من زكوتها على نفقتها لا يجوز
وان كان يستعين به في نفقتها كاولاد الفقراء من غيرها او نحو ذلك جاز

وعن

وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد او تكفين
ميت فصل واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون
ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في
بني المطلب فحرمها الامامان اي مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وجوزها
ابو حنيفة وحرمها ابو حنيفة واحمد على موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب
مالك والشافعي كتاب الصيام واجمعوا على ان صيام شهر رمضان فرض واجب
على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفقوا اي الائمة الاربعة على انه
يتحتم اي يجب صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم
وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه
وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على نفسهما وولدهما لكن لو صاما
صيامهما صح فان افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على
الراجح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان
احدهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليهما وقال ابن عمر
وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء فصل واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي
يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر

انه لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا من الصوم

ومن اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره

المزني واذا قدم المسافر مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او

طهرت الحائض في اثناء النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا يجب وهو الا

من مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في

حال ردته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب فصل واتفقوا على ان الصبي

الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطب به لكن يؤمر به الصبي

لسبع او يضرب على تركه لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو افاق المجنون

لم يجب عليه قضاء ما فاته عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجب ومن احد

مه ابيان فصل واما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الفاني فانه لا صوم

عليهما بل يجب الفدية عند ابي حنيفة وهو القول الاصح من مذهب الشافعي

لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر وقال الشافعي

عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول ضعيف للشافعي وقال

احمد يطعم نصف صاع من بر او شعير او مدا من تمر فصل واتفقوا على ان صوم

رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلثين يوما واختلفوا فيما اذا حال

دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد روايتان اظهرهما وصوبها اصحابه الوجوب قالوا
ويتعين عليه ان ينوي به من رمضان حكما واما ثبوت رؤية الهلال عند ابي حنيفة
اذا كانت السماء مصحية فبشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان وعند الشافعي قولان
وعن احمد روايتان اظهرهما قبول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد
بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن
راى هلال شوال افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم
برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد في المشهور
عنه ان كانت السماء صحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا راى الهلال بالنهار
فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كان قبل الزوال او بعده وقال احمد قبل
الزوال للماضية وعنه بعده روايتان فصل واتفقوا على انه اذا راى الهلال
في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا اصحاب الشافعي
فصححوا انه يلزم حكمه اهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما رجحه
امام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف

المطالع كالحبان والقرائن واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا

في وجه من ابن سريج من علماء الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب خاصة و

اتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر

من اصحاب ابي حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية وروي ذلك عن عطا

واختلفوا في تعيين النية فقال اي مالك والشافعي واحمد في ظاهر روايته

لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا او

نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد وقتها

في صوم رمضان ما بين المغرب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة

يجوز في الليل فان لم ينوا ليلا اجزأته النية الى الزوال وكذلك في الصوم في الذ

المعين ويفتقر كل ليلة الى نية مجددة عند الثلاثة وقال مالك لا يحتاج فيه من

النهار كالواجب واختاره المزني فصل واجمعوا على ان من اصبح صائما وهو

جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة

وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر

الغسل بغير عذر بطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي واتفقوا

على ان الكذب والغيبة مكروهان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم

فانهم

وان صح الصوم والحكم وعن الاوزاعي ان ذلك مفطر فصل واتفقوا على ان من
اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك
انه يجب عليه القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال ابو حنيفة
واكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعي لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو
قاء عامدا قال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون
ملء فيه وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس
وابن عمر انه لا يفطر بالاستقاء وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع وعن
الحسن في رواية انه يفطر ولو بقي بين اسنانه طعام او غيره يجري به ريقه
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو
حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة تفطر الا في رواية عن مالك
وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر عند الشافعي و
كذا الاستعاط فصل واتفقوا على ان الحجامة مكروهة وانها لا تفطر الصوم الا
احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه
طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحق لا قضاء عليه وحكى
عليه مالك انه يقضي في الفرض ولا يكره للصائم الاكتحال عند ابي حنيفة

والشافعي وقالا اي مالك واحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما

وعن ابي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر فصل واجمعوا على ان من وطئ في نهار

وهو صائم مختارا في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه

امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك هي على التخيير والاطعام

عنده اولى وهو على الزوج عنده وعلى الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقالا

اي مالك وابو حنيفة على كل واحد كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه

عند مالك والشافعي كفارتان وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة

واحدة او في يوم مرتين لم يجب بالوطئ الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاول ولا

لزمه للثاني كفارة فصل واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير اداء رمضان

وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على ان الموطوءة مكرهة او نائمة

يصح صومها ويلزمها القضاء الا في قول الشافعي وعلى انه لا كفارة عليها الا

في رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال ابو حنيفة ان نزع في الحال

صح صومه ولا كفارة عليه فان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال

مالك ان نزع في الحال لزمه القضاء وان استدام لزمه القضاء والكفارة

اجماعا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه القضاء
والكفارة وقال احمد عليه القضاء والكفارة مطلقا ان نزع او استدام فصل
ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند
الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة في الصوم محرمة عند ابي حنيفة و
الشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن احمد
روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد يفطر ولو نظر
بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل فصل ويجوز
للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر بالجماع
ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فصل واتفقوا على ان من تعمد الاكل
والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء وامساك
بقية النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك عليه
الكفارة وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد لا كفارة عليه واتفقوا على من
اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه
الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه يجب
قضاء ذلك اليوم الذي تعمد بالاكل فيه لصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يجب

الا باقية عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي
الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر فصل واذا فعل
الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع دون الاكل
ويجب به الكفارة ولو اكره الصائم حتى اكل او اكرهت المراة حتى مكنت
من الوطء فهل يبطل الصوم قال ابو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان اصحهما
عند الرافعي البطلان اصحهما عند النووي عدم البطلان وقال احمد يبطل بالجماع
ولا يبطل بالاكل ولو سبق الماء بالمضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة
قال ابو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي قولان اصحهما انه لا يفطر وهو قول ا
ولو اغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام
جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخري من الشافعية انه يبطل فصل ومن فاته
شيء من رمضان لم يجز له تاخير قضائه فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان
آخر فدى ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز
له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني فلو مات قبل امكان القضاء فلا تدارك
له ولا اثم بالاتفاق وعن طاوس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا

وان

وان مات معها لتمكن وجب بكل يوم نصف صاع عند ابي حنيفة ومالك الا ان
مالكا قال لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان الجديد
الاصح انه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه ولو
مات كان من رمضان اطعم عنه فصل ويستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة
ايام من شوال بالاتفاق الا مالكا فانه قال يكره استحبابها قاله في الموطا
لم ار من اهل الفقه من يصومها واخاف ان يلحق انها فرض واتفقوا على استحباب ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فصل واختلفوا في افضل
الاعمال بعد الفرائض فقال ابو حنيفة ومالك لا شيء بعد فرض وفرض الاعيان من
اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن
وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد فصل ومن شرع في صلوة
تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامهما وله قطعهما ولا قضاء
عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال محمد لو دخل الصائم متطوعا
على اخ له فحلف عليه فافطر فعليه القضاء ولا كفارة وافراد الجمعة بصوم تطوع
عند ابي حنيفة وقال الثلاثة وابو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند
الثلاثة وقال الشافعي يكره السواك في الصوم للصائم بعد الزوال والمختار

عند متأخري أصحابه عدم الكراهة فصل واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع
وأنه قربة وهو مستحب في كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب
في شهر رمضان فإنها فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال هي في جميع السنة وحكى عنه كما قال
ابن عطية في تفسيره أنها رفعت وقال هذا مردود واختلف القائلون بأنها
في شهر رمضان في أرجى ليلة هي فقال الشافعي أرجاها ليلة الحادي والثالث
والعشرين وقال مالك هي أرجاها في العشر الأخير من غير تعيين ليلة وقال
أحمد وهي ليلة سبع وعشرين فصل ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد عند مالك وأن
وبالجامع أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح الاعتكاف لرجل إلا في مسجد تقام
فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة
أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة أي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى
الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ولا يصح اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها وهو
المنزل المهيأ للصلوة على الجديد الأصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك
وأحمد وقال أبو حنيفة الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولي الشافعي
بل يكره إلا فيه وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من إتمامه
قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقالا أي الشافعي وأحمد له ذلك فصل

والمعتكف

واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال الثلاثة
لا يصح بغيره وقال الشافعي يصح بغيره وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو
المشهور عن احمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يجوز بعض يوم والثانية
لا يجوز اقل من يوم وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا
فان افطر يوما قضى ما تركه بالاتفاق الا في رواية عن احمد فانه يلزمه الاستئناف
وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي واحمد ان ياتي به متتابعا او متفرقا
وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان واتفقوا على انه
لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليله انه يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف
الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند الثلاثة
اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
وهو الاصح عند اصحاب الشافعي فصل واذا خرج المعتكف لغير قضاء الحاجة
والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم واما الخروج لما لا
بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع
وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا قال
ابو حنيفة ومالك لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه

يبطل الا ان شرطه في اعتكافه والثاني وهو المنصوص في البويطي لا يبطل و
واذا اشترط المعتكف انه اذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع
جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقالا ابو
حنيفة ومالك يبطل فصل ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع
ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين و
لو وطي ناسيا لاعتكافه فسد عند الثلاثة وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون
الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان انزل عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يبطل
ان انزل او لم ينزل وللشافعي قولان اصحهما يبطل ان انزل فصل ولا يكره
للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال احمد يكره ذلك ويكره
له الصمت الى الليل بالاجماع وقال الشافعي ولو نذر الصمت في الاعتكاف و
تكلم فلا كفارة عليه فصل يستحب للمعتكف الصلوة والذكر بالاجماع واختلفوا
في قراءة القرآن والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب وقال الشافعي
وابو حنيفة يستحب وكان وجه ما قال مالك واحمد ان الاعتكاف حبس النفس
وجمع القلب على نفوذ البصيرة في تدبير القرآن ومعاني الذكر فيكون ما
فوق الهمة وشغل البال على غير مناسب لهذه العبادة واجمعوا على انه ليس للمعتكف

ان

ان يتجر ولا يكتب بالصنعة على الاطلاق

كتاب الحج

اجمع العلماء رضي الله عنهم على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر لها بالكراهة عند الثلاثة وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة

فصل والمستحب لمن وجب عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره جاز عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في ظاهر الروايتين انه يجب على الفور ولا يؤخر اذا وجب

فصل ومن لزمه الحج ولم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد ويجب ان يحج من راس ماله سواء اوصى به او لم يوص به كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من اين يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة اهله وقال مالك من حيث اوصى به وقال الشافعي من الميقات

فصل واجمعوا ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ

ولكن اصح احرامه باذن وليه عندنا الثلاثة اذا كان مميزا وعنه ومن لا
عين يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج فصل شرط
وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر او بغيره للمعضوب فشرط الاستطاعة
في حق من يحج عن نفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي
وله صنعة تكسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق فان احتاج الى
مسألة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسؤال وجب
عليه الحج ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد ومن غصب
مالا فحج به او دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند الثلاثة وعن احمد
الثلاثة وعن احمد انه لا يجزئ به الحج ولا يلزمه بيع المسكن للحج بالاتفاق
ولو كان معه مال يكفي الحج وهو محتاج الى شراء مسكن فله تقديم الشراء
وتاخيره الشراء وتاخيره الحج وقال الشيخ ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه
للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتري به واذا لزمه في الطريق خفارة
لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت يسيرة لا يجحف وامن العدو
لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة فقال الثلاثة
يجب الحج وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب ولا يلزم المرأة الحج حتى يكون

معها من تأمن معه على نفسها من زوج او محرم قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
لها الحج الا معهما وهل يجوز لها الحج في جماعة من النساء فقال الشافعي يجوز مع نسوة
ثقات وقال في الاملاء مع امرأة واحدة وروي عنه ان الطريق اذا كان امنا
جاز من غير نساء فصل واما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه كزمن او هرم او
مرض لا يرجى برؤه فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل بقي
مستقرا الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج
وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج
عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج و
للمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الى الطريق
لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة انما يلزمه
الحج في ماله فيستنيب وفي حج التطوع من يحج عنه فصل ويجوز النيابة في حج
الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عن ابي حنيفة واحمد وللشافعي
قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره
وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب احمد وعنه
رواية انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك يجوز

ذلك مع الكراهة منها له ولا يجوز ان ينقل الحج من عليه فرضه عند الشافعي
واحمد فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان
المالكي وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كالصوم وقتا
الصلوة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة
ومنع ابو حنيفة من ذلك فصل اتفق الائمة الثلاثة على انه يصح الحج بكل وجه
من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق
من غير كراهة وقال ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران
ويكره له فعلها واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة
القران افضل ثم التمتع للافاقي ثم الافراد ولمالك قولان احدهما الافراد
ثم التمتع ثم القران والثاني التمتع افضلها وللشافعي قولان اصحهما الافراد ثم
التمتع ثم القران واوجبها ابن حبيب للدليل واختار جماعة من اصحابه التمتع
ثم الافراد والاعانة على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج
على العمرة قبل الطواف بالاتفاق لانه قارن بالمقصود ولا ادخال العمرة
على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي
قولان فصل ويجب على المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب

ايضا على القارن دم وهو شاة بالاتفاق الا رعية وقال داود وطاوس
لا دم على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة واختلفوا في حاضري المسجد الحرام
فقال الشافعي واحمد من كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلوة وقال ابو حنيفة
هو من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى
فصل ويجب التمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب
حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز اخراجه فقال ابو حنيفة و
مالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ
عن العمرة فصل واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهي
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يصام الثلثة عند مالك والشافعي
الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا احرم
بالعمرة جاز له صومها في ايام التشريق وللشافعي قولان اظهرهما عدم
الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب
مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند ابي
حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب
الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب تاخير صومها عنها القضاء وقال احمد ان

اخرها معين عند ربه لزمه دم وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة لزمه

دم وان وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال

ابو حنيفة يلزمه ذلك فصل واما صوم السبعة ففي وقتها للشافعي قولان

احدهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني انه يجوز قبل الرجوع وفي

وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني

اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة فصل واذا فرغ المتمتع

من افعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي

وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر

فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا فاذا تحلل منهما باب

وهي اي المواقيت زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومات لا يجوز الاحرام

بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي

حنيفة واحمد فآخرها يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة

وقال الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج

في غير اشهره كره ذلك وانعقد حجه عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي

انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيئا واما المكانية فميقات من

مكة

بمكة بين مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شاء احرم من داره
وان شاء من الميقات بالاتفاق واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة من داره
افضل وهو قول للشافعي وصححه النووي وقال وهو الموافق للاحاديث
الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها بالاتفاق فصل
ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام منه بالاتفاق فان فعل لزمه العود
الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما قالا الا
حرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود فان كان الموضع مخوفا او ضاق
الوقت لزمه دم بمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكي عن سعيد بن جبير انه
قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا فلا باب الاحرام ومحظوراته
التطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تطيب يبقى
رائحته فان تطيب فيه وجب غسله ويكره التطيب في الثوب بالاتفاق والافضل
ان يحرم عقيب صلاة ركعتين للاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه
ان يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه للطريق
ولا ينعقد احرامه فقال الثلاثة بالنية فان لبى بلا نية لم ينعقد وحكي عن داود

انه ينعقد بمجرد النية وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي
فصل والتلبية واجبة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي
ونوى الاحرام فصار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من تلبية وقال
مالك بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد التلبية
سنة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك عند الزوال
يوم عرفة فصل يحرم على المحرم اشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على
الرجل ستر راسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كا
القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك احاطة المخيط ونحو
وقال الشيخ خليل في مناسكه فيما يمنعه الاحرام او المعروف من قول مالك
منع الخاتم وحكى عن ابن سيرين في الفدية قولان اذا قلنا بالمنع ثم شهر
الشيخ رحمه الله في مختصره ان المحرم يحرم عليه لبس الخاتم فان فعل لزمته
الفدية وبه الفتوى وكذا المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس
بشهوة والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب عند المالكية وازالة الشعر
والظفر ودهن راسه ولحيته وسائر الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل
الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها منه

فيه

فصل واختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه من محمل وغيره فقال ابو حنيفة
والشافعي يجوز وقالا اى مالك واحمد لا يجوز فقال مالك وعليه الفدية
وهو الاصح من مذهب احمد واذا لبس القبا في كتفيه ولم يدخل يديه في كميه و
جبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازا
را لبس السراويل ولا فدية ومن لم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين و
يقطع اسفل الكعبين عند الثلاثة اى ابى حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا
حنيفة اوجب عليه الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم
على الرجل ستر وجهه عند الشافعي واحمد وقالا اى مالك وابو حنيفة يحرم
عليه ذلك فصل واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام وقال ابو حنيفة
يجوز جعل المسك واستعماله على طاهر ثيابه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود
والند وقال ابو حنيفة ايضا يجوز ان يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في اكله
وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم
من الرياحين والحنايس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو طيب يجب فيه
الفدية فصل ويحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والياس ويجب فيه
الفدية وغير المطيبة كالشيراج لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة

هو طيبا ايضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في السراج لا يدهن به
الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح
يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية فصل ولا يجوز للمحرم ان يعقد
النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فان فعل ذلك لم ينعقد عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال
احمد تحرم الرجعة فصل واذا قتل محرم صيدا خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة
لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك
وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ ويحرم الاعانة على قتل الصيد بالدلالة
ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد
منهما جزاء كامل وقال حتى لو دل جماعة لو دل جماعة من المحرمين محرما
او حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهم جزاء كامل ويحرم
على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم واذا ضمن صيدا ثم اكله لم يجب
عليه جزاء اخر وقال ابو حنيفة يجب واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد
من ماكول لم يحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالحرام مثل كل وحشي
ويجب بقتله الجزاء الا الذئب فصل المحرم لو تطيب او دهن ناسيا لاحرامه او جاهلا

بالتخريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يجب
ولو لبس فيهما ناسيا ثم ذكر فنزعه من قبل رأسه فلا شيء بالاتفاق وقال بعض [illegible]
يشقه شقا ولو حلق الشعر وقال وقلم الظفر ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه
إلا على قول للشافعي وهو الراجح وإن قتل صيدا ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية
بالاتفاق فإن جامع ناسيا أو جاهلا لزمه الكفارة إلا في قول للشافعي فإنه لا
يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم
ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة
ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي وقال أبو حنيفة لا يجوز ويلزمه
الفدية وإذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته وقال مالك يلزمه
بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالإثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء
في الفصد والحجامة وقال مالك فيه صدقة باب ما يجب بمحظورات الإحرام
اتفقوا على أن الكفارة في الحلق على التخيير ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع
أو صيام ثلاثة أيام واختلفوا في القدر الذي يلزم الفدية فقال أبو حنيفة
حلق ربع رأسه وقال مالك حلق ما يحصل به إماطة الأذى عن الرأس و
قال الشافعي ثلاث شعرات والثانية الربع وإذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصف

وناسيه بالفداء ومصدقه بالعشي وجب عليه كفارة وان عند الشافعي قولا واحدا
وبه قال احمد بخلاف الطيب واللباس فاعتبار المتزين والتابع وقال ابو حنيفة
اذا كانت هذه المحظورات عبثا مثل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة
كفر عن الاول او لم يكفر فان كانت في مجالس وجب لكل مجلس كفارة الا ان يكون
تكرارا لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي
فيما سواه فصل واذا وطئ المحرم في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه و
وجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث احرم في الاداء بالاتفاق
ويلزم عند الشافعي واحمد بدنة وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف
فسد حجه ويلزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ويلزمه بدنة
وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحال
بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان يتفرقا في موضع الوطء فا
لظاهر من مذهب ابي حنيفة والشافعي انه يستحب وقالا اي مالك واحمد بو
جوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة يلزمه شاة
كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب
بالوطء الثاني شيء وللشافعي قولان اصحهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة

كالاول وقيل شاة ولا تجب كفارة واحدة وقال احمد ان يكفر عن الاول
وجبت بالثاني بدنة واذا قبل بشهوة او وطئ فيما دون الفرج فانزل لم
يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء
فصل واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك
والشافعي قال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة الصيد ويشتري الهدي من الحرم
ويذبحه فيجوز عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ان يشتري الهدي من الحل
الى الحرم وان اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل والحمام وما يجري مجـ
جراه فيضمن شاة عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية تضمن شاة والمجلوبة
من الحل الى الحرم تضمن قيمتها وما هو اصغر من الحمام فيضمن قيمته بالاتفاق
وقال داود لا جزاء فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزاء
بالاتفاق وقال داود لا شيء عليه في الثاني فصل ويجب على القارن ما يجب
على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة تجب كفارتان وفي
قتل الصيد الواحد جزاءان فان افسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة
ودم القران ودم في القضاء وبه قال احمد والحلال اذا وجد صيدا من

الحلال الى الحرام كان له ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز ويضمن
ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن ولكنه مسيئ فيما فعله وقال ابو حنيفة
ان قطع ما ينبته الآدمي فلا جزاء عليه وان قطع ما ينبته الله تعالى فعليه الجزاء
ويحرم عليه قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه
للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد المدينة
حرام وكذا قطع شجرها وهل يضمن فللشافعي قولان الجديد منهما الراجح لا يضمن
وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن بسلب القاتل والقاطع
وهو مذهب مالك واحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب
واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك
الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان باب صفة الحج والعمرة من قصد مكة شرفها
الله تعالى لا للنسك بل لزيارة او تجارة او قتل يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة
او يستحب ذلك فعند الشافعي قولان اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان
يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات
ان يدخل الحرم الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار
ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحق دخولها نهارا افضل
ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالماثور ورفع اليدين فيه فكان مالك
لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال احمد ان من تركه مطلقا
لزمه دم فصل من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يصح الطواف من غير [illegible] ويعيده ما دام بمكة فان خرج
الى بلده لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه اجزاه ولا دم عليه وتقبيل الحجر
الاسود والسجود عليه سنة لان في السجود عليه تقبيلا وزيادة وقال مالك
السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلم ولا يقبل يده بل يضعها على فيه
وروى الخرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان
وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع
عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رايت احدا يفعله فان ترك
الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق وقال الحسن البصري والثوري
وابن الماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء ف

ذكرها مالك فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي
واحمد فعندهما ان من احدث فيه توضأ وللشافعي قول اخر انه يبني وركعتا
الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وذلك قول الشافعي وقالا اي مالك واحمد
سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل والسعي ركن في الحج والعمرة عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان
احدهما واجب والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود
منها الى الصفا اخرى عند كافة العلماء وحكى عن ابن عباس وابن جرير
الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي
من الشافعية ولابد عند الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد ان يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لا جناح عليه
فصل يجب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال
مالك يجب والركوب والوقوف في المشي سواء عند ابي حنيفة ومالك و
هو الراجح من قول الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم
للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصل جمعة بعرفة كذلك بمنى
وانما يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال ابو يوسف يصلي الجمعة

بعرفة

وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة
بحضرة الرشيد فقال مالك سنتنا بالمدينة يفعلون إلا الجمعة بعرفة وعلى هذا
أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك فصل والمبيت بمزدلفة نسك وليس
بركن بالاتفاق وحكي الشعبي والنخعي أنه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت
العشاء بالإجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة
لا يجزئه ذلك فصل والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة
وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض من التراب والرمل والنورة
والجص والكحل والمدر والزرنيخ وقال داود يجوز بكل شيء ويستحب الرمي
بعد طلوع الشمس بالاتفاق فإن رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد
وقالا أي أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية
مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال
من يوم عرفة فصل أفعال يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق والطواف و
المستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على هذا الترتيب واجب والأفضل حلق جميع
الرأس واختلفوا في قدر الواجب فقال أبو حنيفة الربع وقال مالك وأحمد الكل
أو الأكثر وقال الشافعي يجزئ ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الأيمن وقال

ابو حنيفة بالشق الايسر فاعتبر بين الحالق ومن لا سنام له يشعرها امرا والمو

عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يستحب فصل ويستحب للمهدى وهو ان يسوق

شيئا من الغنم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان ابلا او بقرا في صفحة سنامه الايمن

عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم

ويستحب ان يقلد الابل نعلين وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد

الغنم واذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق ويتصرف فيه

الى ان ينحره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع

ولا يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز

ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال ابو حنيفة لا يجوز وما وجب من

الدماء وجوبا ان لا يؤكل منه وقال ابو حنيفة يؤكل من دم القران والتمتع قال

مالك يؤكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الا

لكن عن مالك انه لا يجوز وافضل وقت الذبح للعمرة المروة وللحاج منى

وقال مالك لا يجزى للعمرة النحر الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى فصل ووقت

الاضحية يدخل بالاتفاق اول وقته من نصف ليلة النحر وافضله من ضحى يوم

النحر ولا آخر له وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني

ايام

ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم فصل ورمي الجمرات الثلاث في ايام
التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال
ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب ان
يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو رمى
منكسا اعاد فان لم يفعله فلا شيء عليه فصل والايام المعدودات ايام التشريق
بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلثة
ايام يوم النحر ويومان بعد العيد وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر
والاول من ايام التشريق فصل ونزول المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب
وحكي عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب
ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر
ما لم يطلع الفجر فصل واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر و
تطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها
عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر مدة الحيض وزيادة
ثلثة ايام وعن ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل
مع الحاج فصل وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء الا لمن اقام

تلك ودام عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط بالاقامة والله اعلم باب في الاحصار

والفوات من احصره عدو عن الوقوف او الطواف والسعي وكان له طريق اخر يمكنه

الوصول لزمه قصده بعد او قرب ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم الحج او لم

يكن له طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن

الوقوف والبيت جميعا فله التحلل او عن واحد منهما فلا وعن ابن عباس رضي الله

عنه انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا فصل وانما يحصل التحلل بلبس وذبح

وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطي رجلا ان فيهدي له وحلت

فبدنة له وما بعث بها متحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شيء عليه

واذا تحلل وكان حجه فرضا وجب القضاء فللشافعي قولان اظهرهما الوجوب و

المشهور عنه مالك وابي حنيفة واحمد عدم الوجوب وحكي عن مالك انه متى

احصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه

تطوعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب القضاء بكل حال فرضا

كان او تطوعا وعن احمد روايتان كالمذهبين فصل واذا احصر بمرض فالم

من مذهب الشافعي انه لا بشرط التحلل به يتحلل وقال مالك واحمد لا يتحلل با

وقال ابو حنيفة يجوز التحلل مطلقا فصل واذا احرم العبد بغير اذن مولاه

صح

صح احرامه وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة
كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر الاذن مع الولي وعن احمد بن الحسن انه لا
يعتبر اذن الزوج فيحلل والمرأة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند
الثلاثة واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح المنع وهل للزوج تحليل زوجته
من الفرض للشافعي قولان اظهرهما في الرافعي انه له ذلك كما له منعها من ابتدائه
وقال ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي
وله منعها من حج التطوع في الابتداء فان احرمت به فله تحليلها عند الشافعي رحمه
الله كتاب الاضحية هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة
او واجبة فقال الثلاثة وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة
هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل
وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين
صلى الامام او لم يصل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط صحة الاضحية
ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا
طلوع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط واخر
وقتها عند الشافعي الى اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة ومالك اخرها الثاني

من ايام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار الاضحية في يوم
النحر خاصة ولاهل السواد الى اخر ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا
الا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الجواز الى اخر شهر ذي الحجة واذا كانت
الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات ايام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الذبح ويدفع الى الفقراء مفصل ومن
دخل عليه عشر ذي الحجة وقصد ان يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي ان لا
يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي وان فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة
هو مباح لا يكره ولا يستحب فقال احمد يحرم بيد مفصل واذا التزم اضحية معينة وكانت
سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يمنع والمرض اليسير
في الاضحية لا يمنع الاجزاء والكثير الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الاجزاء
لانه يفسد اللحم والحمى والهيام يمنع الاجزاء وكذا العوراء بالاتفاق وعن بعض اهل العلم
انه لا يمنع ويكره مكسورة القرن وقال لا يجزي مكسورة القرن ولا يجزي العرجاء
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجزي ومقطوعة الاذن لا يجزي بالاجماع
وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب
الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحابه الاجزاء وقال ابو حنيفة ومالك ان

ذهبا لا مثل اجزأت او لا كثر فكذلك وعن احمد فيما زاد على الثلث روايتان فصل ويجوز
ان يستنيب في ذبح الاضحية وان كان ذميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
استنابة الذمي ولا يكون اضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تصير فصل والمستحب ان يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحية
وغيرها فان تركها فقال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان
تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه
رواية ثالثة انها تحل مطلقا سواء تركها عمدا او سهوا قال القاضي عبد الوهاب
وهذا مذهب اكثر اصحابه ان تارك التسمية عمدا غير متاول لا يؤكل ذبيحته ومنهم من
يقول انها سنة وقال الشافعي ان تركها سهوا او عمدا لا يضر وقال احمد ان تعمد لم
تؤكل وان تركها ناسيا ففيه روايتان ويستحب عند الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الذبح وقال مالك يكره وقال احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم
هذا منك ولك فتقبل مني عند الثلاثة وقال ابو حنيفة فصل وان كانت الاضحية تطوعا
يستحب له ان ياكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء يجب وفي قدر الاكل
الافضل منه للشافعي قولان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق ب
ثلثها الا لقما يتبرك باكلها ولا ياكل من لحم المنذورة بالاتفاق ولا يجوز بيع

شيء من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا يبيع الجلد بالاتفاق وقال
النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بالة البيت التي تعار كالفاس والقدر والمنخل
والميزان ويحكى ذلك عن ابي حنيفة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي
بالدراهم وعينها ما فضل والابل افضل في الاضحية ثم البقر ثم الغنم عند الثلثة
وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزي اسحق بن را
هويه البقرة عن عشرة ويجوز ان يشترك سبعة في بدنة تطوعا وكانوا
متفرقين او من اهل بيت واحد وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا من
اهل بيت واحد جاز فصل والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي و
قال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها
سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها
والعقيقة ان تذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واحدا كما عن الجارية
والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود
بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي واحمد
يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء ويطلق تفاولا بسلامة المولود

كتاب النذر

النذر اذا كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق واختلفوا في

وفي

وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة و مالك والشافعي لا يلزمه به كفارة وعن
احمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا يصح نذر صوم
يوم العيدين وايام التشريق غير انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر
ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة
وعن احمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا
الوالد ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد
روايتان احداهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين فصل ومن نذر نذرا
مطلقا صح نذره عند الثلاثة ويلزمه كل نذر المعلق وفيه كفارة يمين
وللشافعي قولان احدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او
صفة وهو الاصح فصل ومن نذر نذرا في لجاج بان قال ان كلمت فلانا
فلله علي صوم او صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة
يمين الوفاء بما التزمه وقال ابو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال
ولا يجزيه وبه قال الان العمل عليه فصل ومن نذر الحج لزمه الوفاء لا عينه
عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفاء به وهو الاصح
والثاني انه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين وعن احمد روايتان احداهما الحجة

والاخرى وجوب الكفارة لاغير فصل ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه
عند الشافعي ان يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث اموال
الزكوة استحسانا وله قول اخر انه يتصدق بجميع ملكه وقال مالك يتصدق
بثلث جميع امواله الزكوة وغيرها وعن احمد روايتان احديهما يتصدق بثلث
جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من مال ذوق مال فصل
واذا انذر الصلوة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في المسجد المدينة و
الاقصى عند مالك واحمد وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يتعين الصلوة بالنذر في مسجد بحال فصل واذا نذر صوم يوم بعينه
فافطر بعذر وقضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر لمرض يلزمه القضاء و
اذا انذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود
يلزمه الصوم متتابعا فصل ولو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية للحج
ولا العمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب الشافعي انه يلزمه
القصد بحج او عمرة وانه يلزمه مشي الا اذا انذر المشي الى بيت الله الحرام من دويرة
اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه مشي الا اذا انذر المشي الى بيت الله الحرام فاما
اذا انذر القصد والذهاب اليه فلا وان النذر المشي الى مسجد المدينة او الا

فللشافعي

وللشافعي قولان احدهما وهو قوله في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة
والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك واحمد فصل واذا نذر
فعل مباح كما اذا قال لله على ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا
شيء عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين
وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن احمد روايتان انه ينعقد نذره بذلك وهو
بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة كتاب الاطعمة النعم حلال بالاجماع ولحم
الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهة
والراجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية
حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة
مغلظة والراجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن حل اكل لحم البغال
وعن ابن عباس اباحة لحم الحمير الاهلية فصل واتفق الائمة الثلاثة اي ابو حنيفة
والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب
والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه ياكل الجيف كالنسر
والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك على الاطلاق واما غير
ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة فيه الا عن مالك ما

لخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغا والطاوس لا عند الشافعي فالراجح تحريمه
فصل واتفقوا ايضا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد
والنمر والفهد والذيب والدب والقرد والفيل الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة
والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وصحح صاحب التنبيه تحريمها
وقال شيخنا السبكي في الفتاوى الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند
الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال ابو حنيفة بتحريمها والضب
واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يكره اكلها وقال احمد
باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان فصل والجمهور [illegible] الحشرات الارض
كالفارة عند الثلاثة وقال مالك بكراهة بغير تحريم ومنها الجراد ويوكل
ميتا على كل حال وقال مالك لا يوكل منه الا ما مات حتف انفه من غير سبب
يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة و
احمد بتحريمه وقال مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا في
ابن اوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال
مالك هو مكروه وعن احمد روايتان احداهما الاباحة والثانية التحريم فصل
حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق واما غيره فقال ابو حنيفة لا يوكل من

حيوان

حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة ومالك يوكل السمك وغيره حتى
السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكى عنه انه
توقف فيه وقال احمد يوكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر
عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي
منهم من قال يوكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يوكل
الا السمك ومنهم من منع اكل كلب الماء وخنزيره وحية وفارة وعقرب و
كل ما له شبه في البر لا يوكل والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع
والحية والسرطان والسلحفاة فصل الجلالة من بعير او بقرة او شاة او دجاجة
يكره اكلها بالاتفاق الثلاثة وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست و
علفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم
قيل يحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة والدجاجة ثلثة ايام
فصل من اضطر الى اكل الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين على
مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد به الرمق
فقط للشافعي قولان احدهما لا يشبع وهو قول ابي حنيفة والثاني يشبع و
هو قول مالك واحد الروايتان عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه اذا

موقع هلاك لا قريبا لم يجد عنه سد الرمق وان المنقطع لميتة و ... وجدوا اذا وجد

المضطر ميتة وطعام الغير وصاحبه غائب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي

وجماعة من اصحاب ابي حنيفة ياكل طعام الغير بشرط الضمان وقال احمد وجماعة

من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه ياكل الميتة فصل الدهن والسمن

والزيت اذا ماتت فيه فارة فان كانت جامدة القيت الفارة وما حولها وبقي

الباقي طاهرا يجوز اكله وان كان مائعا فقال مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة

واحمد وابو حنيفة انه نجس ومتى حكم بنجاسة مائعا فهل يمكن تطهيره ام لا فالاصح

من مذهب الشافعي انه يتعذر تطهيره وفي وجه ان الدهن يطهر بغسله والاظهر

انه لا يطهر وهل يجوز الاستصباح به ام لا للشافعي قولان اصحهما الجواز وقال

النووي في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به وهو مذهب ابي حنيفة

ومالك واحمد فصل واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليهود

هل يحرم على المسلمين اكلها ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك روايتان

احداهما الكراهة والثانية التحريم واختارها في الموطأ وعن احمد روايتان كذلك

واختار التحريم جماعة من اصحابه واختار الكراهة الخرقي فصل ومن اضطر الى شرب

الخمر لعطش او دواء فهل له شربها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد نعم وللشافعي

في هذه المسئلة ثلثة اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا
والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فصل ومن مر
ببستان لغيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال الثلثة لا يباح الاكل من
غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل منه بشرط الضمان وعن
احمد روايتان احدهما يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية
يباح للضرورة ولا ضمان عليه فان كان عليه حائط فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع
فصل واذا استضاف مسلم مسلما من اهل قرية غير ذات سوق ولم يكن له ضرورة
لم يجب عليه ضيافة بل تستحب عند الثلثة وقال احمد تجب ومدة الواجب عنده
ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار عند احمد دينا عليه واختلفوا
في اطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل التجارة والاظهر عند
الشافعي التجارة **كتاب الصيد والذبائح** واجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة
المسلم العاقل الذي يتاتى منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى واجمعوا
على ان الذكوة تصح بكل ما انهر الدم وفصل القطع به من سكين وسيف وزجاج
وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود واختلفوا في الذكوة بالسن
والظفر فقال الثلثة لا تصح الذكوة بهما فقال ابو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين

والمجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمري ولا يجب قطع الودجين فيجب عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزئ قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وقال مالك يجب قطع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجين فصل
لو ابان الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير انه يحرم
لو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه حيوة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا
عند ابي حنيفة والشافعي وتعرف الحيوة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم
وقال احمد لا يحل بحال والسنة ان ينحر الابل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة
بالاتفاق فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حل عند الثلاثة مع الكراهة عند ابي حنيفة
وقال مالك ان نحر شاة وذبح بعيرا من غير ضرورة لم تؤكل وحمله بعض
اصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان ماكول فوجد في جوفه جنينا ميتا حل
اكله عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحل فصل يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق الا الكلب الاسود عند ابي حنيفة
واحمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق
الثلاثة وهو الذي اذا ارسله على الصيد طلبه واذا زجر انزجر واذا امسك
استشلى وشرط الثلاثة ايضا انه اذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه وخلى بينه

وبين

وبينه و قال مالك لا يشترط ذلك و هل يشترط ان يتكرر ذلك منه حتى لا يعد

مرة حتى يصير معلما ام لا قال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما

والمعتبر عند الشافعي العرف و مالك لا يعتبر ذلك و قال الحسن يصير معلما بالمرة

الواحدة فصل والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي

فان تركها ولو عامدا لم يحرم و قال ابو حنيفة هي شرط في حال الذكر فان

تركها ناسيا حل او عمدا فلا و قال مالك ان ممن تركها لم يحل او ناسيا فعنه

روايتان وعن احمد اصحاب روايتان اظهرهما ان تركها عند ارسال الكلب

والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا و قال داود

والشعبي وابو ثور التسمية شرط في الاباحة بكل حال فمن تركها عامدا او

ناسيا لم تؤكل ذبيحته فصل ولو عقر الكلب الصيد و لم يقتله فادركه و فيه حياة

مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل و قال ابو حنيفة لا يحل و

لو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان احدهما يحل و هو الاصح في الرافعي

والمشهور من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد و

قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان كالقولين اشهرهما الاول و

هو الحل فصل ولو اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل و لا ما قبله

قبل ذلك مما لم يوكل عنه وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما يحل
كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو قول احمد وجارحة
الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكلت منه
جارحة الطير فصل ولو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره وغاب
عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه ويجوز ان لا يموت
فقال جماعة من اصحاب الشافعي يوكل قولا واحدا القصة الحسنة منه والتم
من مذهب انه لا يوكل وهو قول احمد وقال ابو حنيفة ان تبعه عقب
الرمي فوجده ميتا حل وان اخر ساعة اتباعه لم يحل وقال مالك لو وجده
في يومه لم يحل فصل ولو نصب احبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل
وعند ابي حنيفة اذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل ولو توحش انسي فلم
يقدر عليه فذكاته عند الثلاثة حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك
ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقطعه نصفين حل عند الشافعي
كل واحد من القطعتين بكل حال وهو احد الروايتين عن احمد وقال ابو
حنيفة ان كانا سواء حلا وكذا ان كانت القطعة التي مع الراس اقل وان كانت
القطعة التي مع الراس اكثر حلت ولم تحل الاخرى فصل ولو

ارسل الكلب على الصيد فزجره ولم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد
لم يحل اكله عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يحل وعن مالك روايتان و
لو رمى طائرا فجرحه فسقط في الارض فوجده ميتا حل والآفة بالاتفاق و
ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال احمد اذا بعد في
البرية زال ملكه عنه فصل لو كان في ملكه صيد فارسله وخلاه فالاصح
المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه وفي الحاوي ان قصد التقرب
الى الله عز وجل بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب الى
الله تعالى ففي زوال ملكه عنه وجهان كما لو ارسل بعيرا او فرسه والاصح
ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول
علو ما فيه الاملاك وان قال عند الارسال ابحته لمن اخذه حصلت الاباحة ولا
ضمان على من اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه واذا قلنا بزوال ملكه فالاصح في المرد عنه
من اصطاده لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية ولو صاد
طائرا مباحا وحصله في برجه ثم فصار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم
يكن قد انس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برج
الاول عاد الى ملكه والله اعلم بالصواب كتاب البيوع الاجماع منعقد على حل البيع

ومحرّبيدا لرّبوا واتّفق الائمّة على ان البيع يصحّ من كلّ عاقل بالغ مختار مطلق

وعلى انّه لا يصحّ بيع المجنون واختلفوا فى بيع الصّبى فقال مالك والشافعى

لا يصحّ وقالا اى ابو حنيفة واحمد يصحّ اذا كان مميّزا لكن ابا حنيفة يشترط فى

الانعقاد اذن الولى وبيع المكره لا يصحّ عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصحّ

والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الرّاجح من مذهب الشافعى وهى رواية عن ابى

حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصّبّاغ والنّووى و

من الشافعية وفى رواية عن ابى حنيفة واحمد مثله والاشياء الحقيرة هل يشترط

فيها الايجاب والقبول كالخطيرة فقال ابو حنيفة فى رواية لا يشترط لا فى

الحقيرة ولا فى الخطيرة وقال فى رواية اخرى يشترط فى الخطيرة دون الحقيرة

وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلّما رآه النّاس بيعا فهو بيع

وعقد الحقيرة باطل حينئذ وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعنى فيقول

البائع بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد فصل واذا انعقد البيع ثبت لكلّ من المتبايعين

خيار المجلس ما لم يتفرّقا او يتخايرا عند الشافعى واحمد وقالا اى ابو حنيفة ومالك

لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلثة ايام عند ابى حنيفة والشافعى ولا

يجوز عندهما فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعوا اليه الحاجة و

يختلف

يختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر
من يوم والقرية التى لا يمكن الوقوف عليها فى ثلثة ايام يجوز شرط الخيار
فيها اكثر من ثلثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان
على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل فى الخيار عند الثلثة وقال ابو حنيفة
يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند
الثلثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك فصل واذا اسلمه على انه لم يقبضه الثمن فى
ثلثة ايام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البائع
بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلثة ايام فلا بيع بيننا عند الثلثة
وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار المشترى وحده
ويكون الثانى اثبات خيار للبائع وحده ولا يكره تسليم الثمن فى مدة الخيار
عند الثلثة وقال مالك يكره فصل ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه
وفى غيبته عند الثلثة وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط
فى البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند ابى حنيفة والشافعى وقال مالك
يجوز ويضرب لها خيار مثله فى العادة وظاهر قول احمد صحتها وقال ابن ابى ليلى
صحة البيع وبطلان الشرط فصل واذا مات من له الخيار فى المدة استقل خياره

الى وارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته وفى الوقت الذى
ينتقل الملك فيه الى المشترى فى مدة الخيار فللشافعى اقوال احدها بنفس العقد
وهو قول احمد والثانى بسقوط الخيار وهو قول ابى حنيفة ومالك والثالث
وهو الراجح من انه موقوف فان امضاه تبينا انتقاله بنفس العقد والا فلا و
لو كان المبيع جارية لم يحل للمشترى وطؤها فى مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل
للبايع وطؤها على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال احمد لا يحل
وطؤها لا للمشترى ولا للبايع **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز** بيع العين الطاهرة
صحيح بالاجماع واما بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل
يصح ام لا فقال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى
بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك فى بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا
ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالماذون فى امساكه وقال الشافعى واحمد
لا يجوز بيع شىء من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او تلف والدهن اذا تنجس
فهل يطهر فيه قولان الراجح فى مذهب الشافعى انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك
قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال **فصل** ولا يجوز
بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ويحكى عن على وابن عباس جواز

بيع ذلك وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل
بحكم حاكم او بحرية الواقف فخرج الوصايا فصل والعبد المشترك يجوز بيعه
من المشترك صغيرا كان او كبيرا عند الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز
بيعه من المشترك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز وبيع دور مكة شرفها الله تعالى صحيح عند الشافعي و
وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وعن احمد روايتان اصحهما عدم الصحة في البيع
والاجارة وان صحت صلحا مكره اجارتها عند ابي حنيفة ومالك وبيع دود
القز صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح فصل ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن
مالكه على الجديد الراجح من قول الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجاز
مالك نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة البيع يصح ويوقف على اجازة المالك و
الشراء لا يتوقف على الاجازة وعن احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر
ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال
محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع
الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز ولا يختص بيع مكيل ولا موزون
ولا معدود قبل قبضه بل التخلية كافية وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا

او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غيره ذلك جاز والقبض فيما ينقل النقل
وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفة القبض
في الجميع التخلية وغيرها فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء
والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق ويحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز
بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمة
وان احتيج في اخذه الى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد
وثوب من اثواب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلثة اعبد
وثوب من ثلثة اثواب بشرط الخيار لا فيما زاد فصل ولا يصح بيع العين الغائبة
عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم
يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد في صحة بيع الغائب روايتان
اشهرهما يصح فصل ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه
وهبته على الراجح من قولي الشافعي الا اذا كان قد راى شيئا قبل العمى مما لا يتغير
كالحديد مثلا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح بيعه وشراؤه ويثبت له الخيار
اذا لمسه فصل ولا يجوز بيع الباقلا في قشره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالجواز

والارز

والملك طاهر وكذا قال ثم ان الفضلة من حي على الاصح من مذهب الشافعي
وبيعه صحيح بالاجماع ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها على الاصح من مذهب الشافعي
وقال الثلاثة يصح فصل واذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك
عند الثلاثة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو
قال بعتك من هذه الارض عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع وعشرها
مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها
عاد المشتري وادعى انها تسعة وانكر البايع فللشافعي قولان احدهما ان القول
قول البايع وهو قول مالك فصل ويصح عند الثلاثة بيع النحل في كواراته اذا
شوهد وقال ابو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند
الثلاثة وقال مالك يجوز اياما معلومة اذا عرف قدر حلبها ولا يجوز
بيع الصوف على ظهر الغنم عند الثلاثة وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز
بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع شاة
على انها لبون جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذا مائة مثقال
ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين فصل واتفقوا على جواز
شراء المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه احمد

وصحح ابن القيم الجواز نه بالخريد ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر
على الراجح من قولي الشافعي وهي احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة
يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال احمد
لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه عند الثلاثة وقال احمد لا يصح وعن الحسن
البصري لا باس به وعن الثوري بيع الحلال ممن شئت فصل وعسب
الفحل حرام واجارة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ العوض
على ضراب الفحل ويجوز كراء الفحل عنده مدة معلومة لينزو على الاناث فصل
ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق بيع بطل عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز باب ما يفسد البيع وما لا يفسد اذا باع عبدا
بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يصح وان باع عبدا
بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع
ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كان باع عبدا بشرط ان لا يبيعه
او لا يعتقه او باع دارا بشرط ان لا يسكنها البايع او ثوبا بشرط ان لا يخيط له بطل
البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط

فاسد

فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان وعن مالك انه اذا اشترط له
من منافع المبيع شيئا يسيرا كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط سكنى اليوم او
اليومين صح بعد العقد بفصل واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه بالاتفاق عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا قبضه باذن البايع مع الزيادة المتصلة بعوض له
قيمة ملكه بالقبض بقيمة ثم للبايع ان يراجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة
ان لا يتصرف المشتري فيه تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها ان ولو غرس في الارض
المبيعة بيعا فاسدا او بنى له لم يكن للبايع قلع الغراس والبناء الا بشرط ضمان النقصان
وله ان يبذل له القيمة ويملكها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس له استرجاع
الارض وياخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس و
يرد الارض على البايع باب تفريق الصفقة اذا اجمع في البيع ما يجوز بيعه
وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة فللشافعي قولان
اظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان
فيهما فاذا قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من الثمن على
الاصح وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر والعبد
فسد بالكل وان كان بغير ذلك صح فيما لا يجوز بقسطه من الثمن كامة وام ولده

وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه

ابو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بثمن نقدا او نسيئة الى العطاء فسد العقد

في الكل وعن احمد روايتان كالقولين باب الربوا الاعيان المنصوص على تحريم

الربوا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب

والفضة يحرم فيهما الربوا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان

وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربوا في سائر الموزونات

فاما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربوا

في الماء والادهان على الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة

وقال اهل الظاهر الربوا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال ابو حنيفة

العلة فيها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في الجنس

وعن احمد روايتان احديهما كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال

ربيعة كل ما يجب فيه الزكوة يحرم فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين

العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربوا في النسيئة فلا

يحرم التفاضل فصل اذا تقرر ذلك فقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب

بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل

وزنا

وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شئ منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز
بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا
كان معيارا الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح وعكسه اى بيع الملح بالتمر
متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولا يجوز
بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز ان يبيعه
بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها
ببعض عند الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ويختص تحريم ذلك عند مالك بالذهب
والفضة فصل وما عدا الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم
فيه شئ من جهات الربوا وهي النسئ والتفاضل والتفرق قبل التقابض
وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسئ وقال مالك لا يجوز بيع حيوان
بحيوانين من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح او غيره فاذا اسمى ان البيع با
الدراهم والدنانير باعيانهما فانهما يتعينان عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يتعين
بعقد البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشترى بها
سلعة وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالبا لم يجز فصل او كل شيئين اتفقا في

الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك
البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انهما اجناس
وهو قول ابي حنيفة ولا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما عند مالك
والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما اشبههما فصل ويتبين
التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل فيراعى فيه عادة
بلد المبيع وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلد فصل وما يحرم
فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ما غرز في عين العلماء وقال مالك يجوز
في البادية بيع المكيل تحريا دون الموزون ومتى حرم فيه الربا لا يجوز بيع
بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي
وكذلك لا يباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم
بمدي عجوة وكدينار صحيح وقراضة بدينارين صحيحين واجازه احمد الا في النوعين
وقال ابو حنيفة كل ذلك جائز فصل ولا يجوز بيع رطبه بيابسه على الارض
كبيع الرطب بالتمر وتفرد ابو حنيفة بتجويزه كيلا فاما العرايا وهو ان يبيع الرطب
على رؤوس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة

اوسق

وسق الراجح عنه انه لا يختص بالفقراء وهو قول احمد الا انه لا يجوز قال في احد
الروايتين بخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال و
قال مالك يجوز في مواضع مخصوصة وهو ان يكون قد ذهب لرجل ثمرة نخلة
من حائطه ويشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها من التمر معجلة له ويجوز
بيع العرايا بعقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر
من عرية واحدة فصل ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد يجوز في احد الروايتين وقال يبيعه به كيلا وقال احمد في
الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال ابو يوسف يجوز بيع الدقيق
بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند الشافعي ومالك
وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في
النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وعن اصحاب ابي حنيفة انه
انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين
او احدهما وقال احمد يجوز متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا فلم يصح و
عند ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علماه بعد التفرق
لم يصح وعند زفر انه يصح بكل حال واذا افترقا فانهما يتقابضان ويبطل فيما لم

متبقيا بينا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحم حيث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة

يجوز ذلك باب بيع الاصول والثمار يدخل في بيع الدار الارض وكل

متأصل حاملها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق ويدخل الا

المنصوبة والاجانة والرف والسلم المسمرات وعن ابي حنيفة انه قال ما كان

من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان

في الدار الذي فيها شيء دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل

في البيع او مؤبر لم يدخل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبائع على كل

حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال فصل واذا باع ارضا وفيها

وعليها نبات لم تدخل النبات في البيع بالاتفاق جميع ما عليها وقال قوم يدخل

ما فيه العمارة ولا يدخل الحمل والمعقودة والطعام في بيع الدابة بالاتفاق

وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة

عند الثلاثة الى وان الجذاذ في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في الحال

فصل ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع

القطع عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع

وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الثلاثة بكل حال وقال ابو حنيفة

لا يجوز بيعها بشرط التبقية واما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان

فاما في بستان آخر فلا تبعيه عند الشافعي واحمد وقال مالك يجوز بيع

ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا لا مجهولا وعنه ايضا انه اذا ابداء الصلاح

في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال ابو الليث اذا ابداء الصلاح في جنس من الثمرة

في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان فصل واذا باع الثمرة

الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لا يصح البيع عند الثلاثة وقال مالك يصح واذا

باع صبرة واستثنى منها امدادا واصعاء معلومة لم يصح ولا ان استثنى من الثمرة

عضا عند الثلاثة وقال مالك يجوز ذلك واذا قال بعتك ثمرة هذا البستان

الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة

واستثنى منها شيئا من جلدها وعينها لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة و

الشافعي وقال احمد يجوز ذلك في الراس والاكارع وعن مالك جواز

ذلك في السفر دون الحضر باب بيع المصراة والرد بالعيب الخيار اجمع

الائمة على ان التصرية في الابل والبقر والغنم تدليسا للبيع على المشتري حرام

بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار ام لا فقال الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة

ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد قبضه افتقر الى رضا

بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفة واحمد على التراخي وعند
مالك والشافعي على الفور فصل وان قال البايع للمشتري امسك المبيع وخذ ارش
العيب لم يجبر المشتري وان كان قاله المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا
عليه صح الصلح عند ابي حنيفة ومالك ورجحه ابن سريج من ائمة الشافعية
والمرجح عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال احمد للمشتري
امساك المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع على دفعه اليه فاذا ابى
البايع فلم عليه قبل الرد لا يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن
يسقط فصل واذا احدث بالمبيع عيب بعد القبض لم يثبت الخيار للمشتري به
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلثة ايام الا في
الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار واذا ابتاع اثنان
عينا ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الآخر ان يرد حصته
جاز للواحد عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى
الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الآخر
فصل فاذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة امسك الزيادة ورد
الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا رده مع الاصل

او مرة

او ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول الزيادة في يد المشتري
منع الرد بالعيب بكل حال فصل واذا كان المبيع جارية فوطيها المشتري
ثم علم بالعيب فله ان يردها ولا يرد معها شيئا عند الشافعي ومالك وفي احدى
الروايتين عند احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن ابي ليلى
يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فصل وان وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام
العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج الامة امتنع الرد لكن يرجع با
لارش عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة
وهو المشهور عند احمد بناء على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد
وان وجد العيب وقد نقص لمعنى توقف استعلام العيب عليه اي لا يعرف
العيب الا به كالرانج والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يقف على العيب
الا به امتنع الرد عند ابي حنيفة وهو قول الشافعي واحمد والراجح من مذهبه
ان له الرد وقال مالك واحمد في احدى الروايتين ليس له رد ولا ارش
فصل وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي حنيفة
والشافعي الا ان يرضى البايع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد هو بالخيار

بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ ارش
القديم فصل والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج
والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلوة والمثنى
والتهمة وقال ابو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف
وترك الصلوة والمثنى بالتهمة وقال ابو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا
عيب في الجارية دون العبد واذا وجد الجارية معيبة لم يثبت له الخيار و
عن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له في التجارة وقد ركبه
الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي واحمد وعن مالك ان له الخيار وقال
ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في تعليق الدين برقبته فصل ولو اشترى
عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق واذا اشترى مطلقا فبان
كافرا فلا خيار له وعن ابي حنيفة انه لا الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب
فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال
الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع
بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع فصل واذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه
يملك لم يدخل ماله في مطلق البيع الا ان يشترط المشتري بالاتفاق وقال الحسن

الصحيح يدخل ماله في مطلق البيع بخلافه وكذا اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك

فصل ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلثة ايام بلياليها فكلما احدث به في مدة

الثلثة من شيء كالو مات فعيبه وعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه

ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البائع

وان كانت جارية عتيقن منتهى المخرج من الحيضة ثم يبقى بعد ذلك عهدة

السنة كالعبد فله رده وقال الثلاثة كلما احدث من عيب قبل قبض المشتري

فمن ضمان البائع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري فصل لو باع عبدا جانيا

فالبيع صحيح عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما الصحة والثاني

البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال

احدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة والثاني

انه لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث

والراجح عند جمهور اصحابه انه لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم

به البائع وقال مالك البراءة من ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ

مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه فصل والاقالة عند مالك بيع وقال ابو حنيفة

فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف هي قبل القبض

منع وعقد، بيع الا في العقار فيبيع مطلقا باب المرابحة من اشترى سلعة جاز له
بيعها عند الشافعي برأس مالها واقل منه واكثر من البايع وغيره قبل نقد
الثمن وبعده، وقال الثلاثة لا يجوز بيعها من بايعها باقل من الثمن وبعد
الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه
مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر الربح
ويقول بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس
وابن عمر ومنع اسحاق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن موجل
لم يجز بيعه مطلقا بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق
ويثبت الثمن في ذمته معجلا وعلى مذهب احمد يثبت للمشتري الخيار اذا لم
يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا
وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه باب البيوع المنهي
عنها النجش حرام وهو ان تزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به
الانسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار وقال مالك الشراء
باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا

ما على الثمن ويجوز بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما
ليكون من الثمن ان رضي بالسلعة والا فهو هبة وقال احمد لا باس بذلك
ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل
ثم يشتريها ممن اشتراها نقدا باقل من ذلك الثمن وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجوز ذلك فصل ويحرم التسعير عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال
اذا خالف واحد من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل
السوق او تعتزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو
لا يريد بيعه بذلك ولم يعينه على ترك البيع كان مكرها وقال ابو حنيفة
اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع فصل والاحتكار في الاقوات
حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث
وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب امكن الانتفاع
به وجوزه ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة له ان قتل
او اتلف وبه قال احمد باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع اذا حصل
الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة لهما تحالفا بالاتفاق والاصح

من مذهب الشافعي انه يبدأ بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبدأ بيمين
المشتري فان كان المبيع هالكا واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي
وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب
على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن احمد واحد الروايات
عن مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول
المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن شريح ان القول قول البايع واختلاف
ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا
وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه فصل وان اختلف
المتبايعان في شرط الاجل وقدره او شرط الرهن والضمان بالمال او
بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في
هذه الشرايط فالقول قول من ينفيها فصل واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم
اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن
مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على
تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر
صاحبه وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري اولا

فعلى

فصل وإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة
والشافعي وقال مالك وأحمد إذا لم يكن المبيع مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً
فهو من ضمان المشتري وإذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال أصحها أن البيع لا ينفسخ
بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي ويفسخ فيغرم البائع الأجنبي
وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا ينفسخ بل على البائع
قيمته وإن كان مثلياً فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال
أبو حنيفة التلف من ضمان المشتري وهو الأصح من قولي الشافعي وقال
مالك إن كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري أو الثلث فما زاد فمن
ضمان البائع وقال أحمد إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو بنهب
أو سرقة فمن ضمان المشتري كتاب السلم والقرض اتفق الأئمة على جواز السلم
المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم
بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة قدر رأس المال
وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة
وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط فصل واتفقوا على جواز
السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف واتفقوا

على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض إلا في
رواية عن أحمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ
فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم فيه وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا
وقال الشافعي يجوز وزنا عن أحمد ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا
وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا وهو مؤجلا عند
الشافعي وقال الثلاثة لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من الحلول ولو [illegible]
فصل ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه
إلا الجارية التي تحل للمقترض وطؤها عند الثلاثة وجمهور الصحابة والتابعين
وقال أبو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن
وابن جرير الطبري يجوز قرض الإماء اللواتي يحل للمقترض وطؤهن فصل
ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان
وفصح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو أظهر الروايتين
عند أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة ولا يجوز السلم
في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي وأجازه مالك وقال أحمد يجوز في الخبز
وبما استحسنه الناس فصل ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند الثلاثة

اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون
موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة
الوجود عند الثلاثة الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم
لا يجوز في البيع عند مالك ومنع منه الثلاثة فصل والقرض مندوب اليه
بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شاء واذا اجل لا يلزم التاجيل
فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان
اصحهما وزنا وعن احمد روايتان واذا اقترض رجل من اخر قرضا يجوز
له ان ينتفع بشئ من مال المقترض من الهدية والعارية واكل ما يدعوه
اليه من الطعام ونحو ذلك ما لم تجر عادته به قبل القرض قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز وان لم يشترطه وقال الشافعي اذا كان من غير
شرط جاز والخبر محمول على ما اذا اشترط قال في الروضة واذا اهدى
المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمستقرض ان
يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه فصل واتفقوا
على ان من كان له على انسان دين الى اجل لا يحل له ان يضع عنه بعض الدين

مثل الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل له ان يعجل مثل الاجل بعضه ويؤخر
الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يحل له ان ياخذ مثل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا
وعلى انه لا باس اذا احل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض ويؤخره
الى اجل اخر فصل واذا كان لانسان دين على اخر من جهة بيع او قرض فاجل
مدة فليس له عند مالك ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المدة التي
اجلها وكذا لو كان له دين موجل فزاده في الاجل وهذا قال ابو حنيفة
الا في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة به
مثل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل كتاب الرهن الرهن جائز في الحضر
والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن
يلزمه بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم و
قال الثلاثة من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه و
رهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما ينقسم كعقار او لا كعبد وقال ابو حنيفة
لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس بشرط عند الشافعي و
هو شرط عند ابي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يدي المرتهن على اي
وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة او

عارية

عان بيّنة لم تبطل فصل واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي
انه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا وان كان معسرا لم ينفذ
هذا هو المشهور عند مالك وقال مالك ايضا ان طرأ له مال او قضى
المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال ابو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار
ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال احمد ينفذ
عتقه في كل حال فصل واذا رهن شيئا على مائة ثم اقترضه مائة اخرى
واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي
بل لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال مالك بالجواز
وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة يصح وقال ابو حنيفة
يصح وقال الثلاثة لا يصح فصل واذا اشترط الراهن ان يبيعه عند حلول الحق
وعدم دفعه جاز عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون
بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم قضاء
الدين او بيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل
وباع المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول
ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي واحمد صحيحة وللراهن

منها وعزله كغيره من الوكلاء وقال ابو حنيفة ومالك ليس له منع ذلك و
اذا تراضيا على رهنه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول
فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن
كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن
بخلاف كونه في يد المرتهن فانه مضمون وقال الشافعي واحمد يكون ذلك والحالة
هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فان يده يد امانة واذا باع
العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل
عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على
موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له قال القاضي عبد الوهاب لانه
لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده
وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة على العدل فيغرم للمشتري
ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي فيوافق مالكا في الحاكم
وامين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا
او ميتا فصل واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم
او تبيعني هذا الثوب اليوم او غدا صح الرهن وان يتقدم وجوب الحق فان

اذ رهنه الدابة او باعه الثوب فالرهن لان مرهون و يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة
و مالك و قال الشافعي و احمد الرهن و البيع معيب و الرهن لا يصح فصل و
المغصوب مضمون بضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير
قبضه صار مضمونا ضمان رهن و ضمان رهن الغصب عند مالك و ابي
حنيفة و قال الشافعي و احمد لا يبرأ ضمان الغصب و لا يلزم الرهن ما لم يمض
زمان امكان قبضه فصل عند مالك ان المشتري الذي استحق المبيع في يده
يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن و يكون دين المرتهن في ذمة الراهن
كما لو تلف الرهن و كذا عند ابي حنيفة الا انه قال يقول العدل معين و
يرجع على المرتهن و قال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن
عليه بيع لا على المرتهن و كذلك يقول مالك و ابو حنيفة في التعليق فصل
اذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيئا من التركة للغرماء مطالبتهم واخذ
و ادوا الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء و يكون
دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان و التكليف كله عند الشافعي و احمد و
الرجوع يكون عنده على الراهن و المديون الذي بيع متاعه فصل و
اذا اشترط المشتري للبائع رهنا او ضمينا و لم يعين الرهن و لا الضمين

فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا بدله من مثله على مبلغ ذلك
الدين وكذلك على ان يأتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع و
الرهن باطلان وقال المزني هذا غلط عندي والرهن فاسد للجهل به والبيع
جائز وللبائع الخيار ان شاء اتم البيع بلا رهن وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة
فصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن
فقال الراهن بيادي لا الف وادعى زيادة على الخمس مائة فعند مالك القول قول
المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان يعطي
الالف ويأخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن فان كانت القيمة خمسمائة حلف
المرتهن على قيمته واعطاه الراهن خمسمائة وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكره
وسقطت الزيادة وقال الثلاثة القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه
فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ منه فصل وزيادة الرهن
ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن وغيره ذلك
يكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن مع الاصل و
قال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو ملك للمرتهن دون
الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على

الدابه

الرهن فالزيادة له او للمرتهن فالزيادة له فضل واختلف العلماء في الرهن
هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار
فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه
كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان تصدقه الراهن واختلف
قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه
ضامن من القيمة والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت او كثرت
فان فضل للراهن من القيمة شيء على مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقال
ابو حنيفة الرهن على كل حال مضمون باقل الامرين من قيمته ومن الحق
الذي عليه فاذا كانت قيمته الف درهم والحق خمسمائة من ذلك الحق ولم
يضمن الزيادة ويكون تلافه من ضمان الراهن وان كانت قيمة الرهن
خمسمائة والحق الفا ضمن قيمة الرهن وسقط من دينه واخذ باقي حقه
وقال الشافعي واحمد الرهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه
الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كل حق
لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق
كله فصل واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما لا يخفى فان اتفقا

على القيمة فلك كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يرجع
اهل الخبرة عن قيمة ما هذه الصفة وحمل عليها ابو حنيفة القول قول المرتهن
في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا ولو
شرط المتبايعان ان يكون رهن المبيع رهنا قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح
ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك يصح
ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه واقضي القول به
وعندي ان اصول مالك تدل عليه كتاب الحجر والتفليس اتفق الثلاثة
اي مالك والشافعي واحمد على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة
الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر
بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين الغرماء
بالحصص وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون
فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون ماله دراهم
ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير
باعها القاضي في دينه فصل واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد
الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ

نفذه

تصرفاته ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يحجر الحاكم عليه صحت تصرفاته كلها
سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر من قاض [من ثان] من تصرفاته ما لا
يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد ويبطل
ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال
مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا عتق وعن الشافعي قولان
احدهما وهو الاظهر كقول مالك والثاني يجمع تصرفاته وتكون موقوفة
فان قضيت الديون من غير نقض التصرف وان لم تقض الا بنقضه فسخ
منها الاضعف فيبداء بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايته
لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة فصل لو كان عند المفلس سلعة
وادركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقال الثلاثة
صاحبها احق بها من الغرماء فيفسخ البيع ويأخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها
كاحد الغرماء يتقاسمونه بينها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس حيا
وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرماء فصل الدين اذا كان موجلا هل يحل
بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما لا يحل وقال ابو حنيفة لا حجر عليه مطلقا وهل يحل الدين بالموت

اجمع الثلاثة على انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في اظهر الروايتين اذا وثق
الورثة ولو اقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك له
المقر له الغرماء الذين حجر عليهم لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم
فصل هل يباع دار المفلس الذي غناء له عن سكناها وخادمه المحتاج
اليه قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال لا يباع
عليه شيء من العقار والعروض وقال الشافعي ومالك يباع ذلك كله
فصل واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه
ام لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل
كسبه بالحصص فقال الثلاثة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن
غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر
الى ميسرته فصل واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا
هل تسمع قبله فقال الثلاثة تسمع قبله وظاهر مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا
بعده واذا اقام المفلس البينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد لا يحلف بطلب الغرماء فصل واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر

والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله واختلفوا في
حد البلوغ فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان
لم يجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية
الحيض والاحتلام والحبل او مضي تم لها سبع عشرة سنة واما مالك فلم يحد
فيه حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة في حقهما وفي رواية
ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في الظاهر وابينه حده في
حقهما خمس عشرة سنة او خروج المني او الحيض او الحبل وانبات العانة
هل يقضي الحكم بالبلوغ ام لا فقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب
الشافعي انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم فصل واذا اونس من
صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما
هو فقال الثلاثة هو في الغلام اصلاح ماله وتاتيه لتمييزه وعدم
تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح الدين والمال و
وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق
بينهما وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل
بها الزوج ويكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان

الحضانة عنها لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها
حول عنده او تلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ واونس منه
الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويسمى محجورا
عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال
بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد ايناس رشده هل يحجر ام لا فقال الثلاثة
ويحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه الا ان كان مبذرا ويجوز للاب
والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال انفسهما بمال اليتيم اذا
حاباه عند مالك ويجوز الاكل من مال اليتيم بالمعروف بلا خلاف
ابن هبيرة كتاب الصلح اتفق الائمة على ان من علم ان عليه حقا فصالح على
بعضه لم يحل لانه هضم الحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فسكت فيصح المصالحة
فقال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة
ومنعه الشافعي واذا وجد حائط بين دارين ولصاحب احد الدارين
عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع الحائط له فعند ابي حنيفة و
مالك انه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد اذا
كان لاحدهما جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مبقاة على

ماء عليه والحائط بينهما مع إبائهما فصل وإذا تداعيا سقفا بين بيت و
غرفة فوقه فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي
وأحمد هو بينهما نصفان وإذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن
يبنيه لم يجبر صاحب السفل من الامتناع حتى يعطيه ما أنفق عليه هذا هو
مذهب الثلاثة ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه أنه لا يجبر
صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناء
على أصله في قوله الجديد أن الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار
عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة
للأملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار
أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فإن لاح له أن الامتناع لغرض
صحيح أو شك في ذلك لم يجبره وإن علم أنه عناد يجبره قال والغرض الآن يجبر
أن في تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء فصل وللمالك التصرف
في ملكه بما لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر به فأجازه أبو حنيفة
والشافعي ومنعه مالك وأحمد وذلك مثل أن يبني حماما أو معصرة أو رحا
أو يحفر بئرا بجوار بئر شريكه فينقص ماؤها من ذلك أو يفتح حائطا

سلما ليشرف على عورات جاره فله منع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا
على ان للمسلم ان يعلي بنائه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات
جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره قال مالك واحمد يلزمه
بناء سترة تمنعه عن الاشراف الى عورات جاره وقال ابو حنيفة و
الشافعي لا يلزمه ذلك مكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار
سقط فطالب احدهما الاخر ببنائه فامتنع الاخر وكذلك اذا كان بينهما
دولاب او قناة او نهر متعطل او بير فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر
والدولاب والقناة لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه
فيقال الاخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك حصة البناء
و وافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبير واختلف
قوله في الجدار المشترك فعنه روايتان بالاجبار والاخرى بعدمه كتاب الحوالة
اتفق الائمة على انه اذا كان للمديون على اخر حق فاحاله على من له عليه من
حق لم يجب على المحتال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس
للمحال عليه ان يمنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك ان كان المحتال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبول

وقال احمد

و قال احمد و الاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزمه المحال عليه القبول مطلقا
بعد ما كان المحال له امر لا و يحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحوالة على
ملي فقد برئ المحيل على كل وجه و به قال الفقهاء اجمع الا زفر فقال لا يبرأ
فصل و اختلف الائمة في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة
المحال عليه فمذهب مالك انه ان غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه او عدمه
فان المحال يرجع على المحيل و لا يرجع في غير ذلك و مذهب الشافعي و احمد
انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس او تجدد الفلس او انكر المحال
عليه او جحده لتقصيره بعدم البحث و التفتيش و صار كانه قد قبض العوض
و عن ابي حنيفة انه يرجع عند الانكار كتاب الضمان اتفق الائمة على
جواز الضمان و انه لا ينتقل الحق على المضمون عنه الحي بنفس الضمان فقال الائمة
الثلاثة كالاول و عن احمد روايتان فصل و ضمان المجهول جائز عند الثلاثة
اي ابو حنيفة و مالك و احمد مثاله انا ضامن ما لك على زيد و هو لا يعرف
قدره و كذلك يجوز عندهم اي احمد و مالك و ابي حنيفة ضمان لم يجب
مثاله و ابن يزيد جما حصل لك عليه فهو علي او فانا ضامن له و المشهور
من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز و لا الابراء من المجهول و اذا مات

اثنان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا فمذهب الثلاثة
وابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عليه
فصل ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن
عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في العقد
لم يلزم الكفيل شيء فصل وكفالة البدن صحيحة عند كل من وجب عليه
الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها
ويصح كفالة البدن عن من ادعى عليه الا عند ابي حنيفة ويصح ببدن
ميت ليحضره اداء الشهادة عليه ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان
الذي شرط اراده المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد
عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند
مالك وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه
غير احضاره وغيبة امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل
الى ان ياتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره
غرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم

يطلب

بطلت بالاتفاق فلو قال ان لم يجئ به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يجئ او
مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على
آخر مائة درهم فقال رجل ان لم اواف به غدا فعلي المائة فلم يواف به
لزمه المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك
في البيع جائز صحيح عند الثلاثة وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض
الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الامصار وله قول انه ضمان
ما لم يجب كتاب الشركة شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة
جائزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول
المفاوضة ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق
ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا
زاد مال احدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت
الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربح احدهما كان شركة
لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربح احدهما كان شركة بينهما و
كل ما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر ومالك يقول يجوز ان
تزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمن

احدهما ما هو لهما ان بهما فيهما واما العضب ونحو ذلك ولا فرق عند مالك
بين ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم ولا ان يكونا شريكين في
كل ما يملكانه ويملكانه التجارة او في بعض مالهما وسواء عنده اختلط
مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا بعد ان يجمعاه ويضعا ايديهما
جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال تصح الشركة وان كان مال كل واحد
منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة باطلة
فصل وشركة الابدان جائزة عند مالك واحمد في الصنايع اذا اشتركا في
صنعة واحدة وعملا في موضع واحد وقال ابو حنيفة بجوازها وان
اختلف صنعتهما وافترق موضعهما وجوزها احمد في كل شيء ومذهب
مالك والشافعي انها باطلة فصل ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط
ان يكون راس مالهما نوعا واحدا او يخلط حتى لا يتميز عين احدهما من
عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين وان كان راس
مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه
فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك ان
كان المشترط لذلك احذق في التجارة واكثر عملا كتاب الوكالة وفيه

الوكالة وهي من العقود الجائزة بالاجماع وكلما جاز فيه النيابة من الحقوق
جازت الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة
في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الائمة
على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو اقر
عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان يشترط عليه ان لا يقر عليه وقال
الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول
سواء كان بمجلس الحكم او غيره فصل ووكالة الحاضر صحيحة عند الثلاثة
وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدو للخصم وقال ابو حنيفة
لا يصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا
على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ واذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله
بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسواء وكله في استيفاء
الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا
في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فثبت وكالته بالبينة على
الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب الثلاثة وقال ابو
حنيفة ان كان الخصم الذي وكل عليه واحد كان حضوره شرطا في